تراجع مبدأ شرعية التجريم في مادة الضمان الاجتماعي

شهلة نويري [1]،
[1] طالبة دكتوراه، مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر، جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر.
البريد الالكتروني: Ec.nouiri@univ-blida2.dz
نبيلة رزاقي [2]،
[2] أستاذ، جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر.
البريد الالكتروني: symahnf@yahoo.com

الملخص:

يعد الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الهامة التي تكفلها مختلف التشريعات المعاصرة. إلا أنه لم يسلم من التجاوزات والانتهاكات، الأمر الذي فرض ضرورة تدخل القانون الجزائي بآليتي الردع والزجر من أجل رسم الخط الفاصل بين التجريم والإباحة عند تحديد الإطار الجزائي لأفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي.

والغالب تشريعا وتنفيذا هو استقرار السياسات الجزائية المتعلقة بالتجريم والعقاب، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الشرعية الجزائية وبالتحديد شق التجريم فيها. غير أن استقراء الأحكام القانونية الجزائية في مادة الضمان الاجتماعي، يبرز خروج المشرع العقابي الجزائري عن القواعد العامة التي تحكم هذا المبدأ عند تحديده لأفعال المساس بهذه المنظومة، وتوجهه نحو جعل القانون الجزائي هو الحل الأخير لحماية الحق في الضمان الاجتماعي. وهو الأمر الذي نسعى إلى توضيحه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

الضمان، الاجتماعي، القانون، الجزائي، التجريم، العقاب، الشرعية.

تاريخ إرسال المقال: 2024/05/18، **تاريخ قبول المقال:** 2024/07/20، **تاريخ نشر المقال:** 2024/12/21

لتهميش المقال: شهلة نويري، نبيلة رزاقي، "تراجع مبدأ شرعية التجريم في مادة الضمان الاجتماعي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 2، السنة 2024، ص ص530 –550.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: نويري شهلة، chahlanouiri1@gmail.com

The Declining of the Principle of Legality of Criminalization in the Domain of Social Security

Abstract:

The right to social security is an important right guaranteed by various legislation. However, it has not been spared from abuses. This has made it necessary for the criminal law to intervene in the mechanisms of deterrence and Repression in order to identify the line between criminalization and permissibility when determining the penal framework for acts that infringe the social security system.

The predominance of legislation and implementation is the stabilization of penal policies, as in the case of the principle of legality and specifically the incidence of criminalization, However, the extrapolation of penal legal provisions in the domain of social security shows that the criminal legislator derogates from the general rules governing this principle when defining acts of prejudice to this system, Its orientation towards making the Penal law the last solution for the protection of this right, which we seek to clarify through this study.

Keywords:

Security, social, law, criminal, criminalization, punishment, legality.

Le déclin du principe de légalité en matière de criminalisation dans la sécurité sociale

Résumé :

Le droit à la sécurité sociale est l'un des droits fondamentaux garantis par divers systèmes juridiques contemporains. Toutefois, ce droit n'a pas échappé aux abus et violations, ce qui a nécessité l'intervention du droit pénal par le biais de mécanismes de dissuasion et de sanction, afin de tracer une limite claire entre la criminalisation et la légalité lors de la définition du cadre pénal des atteintes au système de sécurité sociale.

En règle générale, tant sur le plan législatif qu'exécutif, les politiques pénales relatives à la criminalisation et à la sanction suivent une certaine stabilité, notamment en ce qui concerne le principe de légalité pénale, et plus précisément son volet lié à la criminalisation. Cependant, une analyse des dispositions pénales en matière de sécurité sociale révèle que le législateur pénal algérien s'écarte des principes généraux régissant ce principe en définissant les actes portant atteinte à ce système. Il privilégie une approche où le droit pénal devient une solution ultime pour protéger le droit à la sécurité sociale, ce que cette étude vise à clarifier.

Mots-clés :

Sécurité sociale, droit pénal, criminalisation, sanction, principe de légalité.

مقدمة

تحتل منظومة الضمان الاجتماعي مكانة هامة في النفقات العامة للدولة، إذ تندرج ضمن إطار سياستها الاجتماعية والاقتصادية الهادفة إلى توفير تغطية اجتماعية شاملة للمؤمنين، سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أو غير أجراء، وأيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بالأخطار الاجتماعية المكرسة من خلال المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وكذا قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983.[1]

إن المحاولات الدائمة لتشريع الضمان الاجتماعي في استيعاب مستجدات البيئة السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية التي تمر بها البلاد، هو الأمر الذي برر اصطباغه بالمرونة والسرعة والذاتية وبالتالي فرض حتمية تدخل المشرع الجزائري من أجل إحاطة هذا النظام الحيوي والمتجدد بحقل جزائي نوعي وخاص توازيا وتعدد أفعال المساس به، والتي كان من شأنها ضرب مبدأ استمرارية المرفق العام الاجتماعي والخدمة العمومية المقدمة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي.

لما كان الأصل في القانون الجزائي العام أن يراعي المشرع العقابي مستلزمات وجب توافرها عند وضع القاعدة الجزائية الموضوعية والإجرائية، وهو ما اصطلح عليه بمبدأ الشرعية الجزائية، حيث يفترض أن تتضمن القاعدة الموضوعية شقين متلازمين: أولهما شق التجريم، وهو ينصب أساسا على وصف دقيق لماديات الفعل

[1] صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وتعتبر القوانين الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1983 من بين أبرز المنعطفات التي عرفها الضمان الاجتماعي بالجزائر، فهو بمثابة حجر الأساس الذي يقف عليه نظام الضمان الاجتماعي اليوم، وقد شهدت تلك القوانين في وقت لاحق بعض التعديلات. تمثلت القوانين الصادرة في 1983 في:

-القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

-القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد،

-القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

-القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

-القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعوض حاليا بموجب القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

-القانون رقم 83-16 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

انظر: نور الدين بربار، "إصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر وأثرها على توازناته المالية"، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، جانفي 2019، ص ص 96-113.

الإجرامي سواء كان إيجابيا أم سلبيا، من أجل رسم الخط الفاصل بين الإباحة والتجريم، أما الشق الثاني يتمثل في الجزاء الذي يتضمن تنصيصا على جزاء يتناسب مع وقع الفعل المجرم.

تبعا لما سبق ذكره أعلاه، يثير موضوع احترام مبدأ شرعية التجريم في مادة الضمان الاجتماعي تضاربا بين ضرورتين وقف أمامهما المشرع. إذ من الضروري احترام وتجسيد مبدأ الشرعية الجزائية الذي يلزم المشرع بوضع نصوص تجريمية وعقابية واضحة ودقيقة لأفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي، من جهة. إلا أنه من الضروري من جهة أخرى، تليين مبدأ الشرعية الجزائية وتكييفه مع خصوصية منظومة الضمان الاجتماعي، هذه المنظومة المتطورة باستمرار، وذلك من خلال البحث عن متنفسات جزائية موضوعية تسمح للمشرع العقابي وكذا القاضي المطبق بالتوسع في تفسير نصوص التجريم الماسة بهذه المنظومة القانونية.

ومن هنا تطرح إشكالية: **ما مدى توفيق المشرع الجزائري بين هاتين الضرورتين عند رسمه للخط الفاصل بين التجريم والإباحة عن الأفعال الماسة بمنظومة الضمان الاجتماعي؟**

طالما أن طبيعة موضوع هذه الدراسة هي التي تحدد نوعية المنهج المختار في البحث، فإن هذه الدراسة اقتضت اعتماد منهجين اثنين: الأول وصفي وذلك من أجل عرض النصوص الجزائية المحددة لأفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي. أما المنهج الثاني فهو تحليلي وذلك من أجل التوقف عند مواضع اختراق المشرع العقابي لمستلزمات وضوابط وضع القاعدة الجزائية في مادة الضمان الاجتماعي في شقها التجريمي.

إن عدم رد فعل الأقلام الفقهية –حسب إطلاعنا–حول مسألة معالجة الجرائم الماسة بمنظومة الضمان الاجتماعي، والإشكالات القانونية والعملية التي تطرح بشأنها، استلزمت بالمقابل سعينا إلى البحث في هذا الموضوع ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم الدراسة إلى جزئين أساسيين، ندرجهما في مبحثين اثنين: المبحث الأول نعالج من خلاله التأصيل المفاهيمي لمبدأ شرعية التجريم في مادة الضمان الاجتماعي، أما المبحث الثاني فنتناول فيه الخرق التشريعي لقواعد وضع التجريم في مادة الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لمبدأ شرعية التجريم في مادة الضمان الاجتماعي

أصبح من الشائع انتقاد النوعية الرديئة للإنتاج التشريعي في المسائل الجزائية، بحيث يطرح الفقه الجزائي التساؤل عن مدى ضياع فن صياغة التشريع[2]، لما لهذا الإنتاج التشريعي الرديء من ضرب لمبدأ

[2] Paul CAZALBOU, «Les incriminations redondantes de la fraude aux prestations sociales», article publié dans le livre “des affaires de la qualification juridique”, Presses de l’Université Toulouse 1 Capitole, Toulouse, France, 2015, p.p. 93 - 111.

الشرعية الجزائية القائم على التحديد المانع والدقيق للأفعال الجرمية وضرورة تناسب العقوبة المقررة وجسامة الفعل الجرمي[3].

إن هذا الإشكال الماس بمبدأ الشرعية الجزائية يجد مجاله في الجرائم الماسة بمنظومة الضمان الاجتماعي، وقبل عرض مدى احترام المشرع الجزائري لضوابط مبدأ الشرعية في هذا المجال، وجب في بادئ الأمر توضيح الإطار المفاهيمي لعناصر الدراسة بدقة، وذلك من خلال الوقوف عند مفهوم منظومة الضمان الاجتماعي (المطلب الأول) ثم تبيان الضوابط التشريعية الواجب احترامها عند وضع قاعدة التجريم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مفهوم منظومة الضمان الاجتماعي

يعد نظام الضمان الاجتماعي رمزا للتطور الكبير الذي عرفته تشريعات العمل تماشيا مع التطور الذي عرفته علاقات العمل، لذا يتحدد مفهوم هذه المنظومة القانونية من خلال عرض المحاولات الفقهية المبذولة من أجل إعطاء تعريف لنظام الضمان الاجتماعي (الفرع الأول)، وكذا تبيان شمولية الحق في الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بنظام الضمان الاجتماعي

يتقدم مكتب العمل الدولي بتعريف الحق في الضمان الاجتماعي على أنه "**حق أساسي من حقوق الإنسان، الذي يشمل العناية الصحية وإعانات الأسرة ويوفر أمن الدخل عند الطوارئ كالمرض أو البطالة أو الشيخوخة أو الإعاقة أو إصابة العمل أو الأمومة أو فقدان العمل. وتشمل أنظمة الضمان الاجتماعي أنظمة للدعم الاجتماعي وأنظمة شاملة وتأمينا اجتماعيا وتقديمات خاصة وعامة**"[4].

يعرف جانب من الفقه القانوني نظام الضمان الاجتماعي بأنه ذلك "**النظام الحديث نسبيا وليد الثورة الصناعية، التي تعتبر ألمانيا هي أولى الدول التي سعت إلى تطبيقه في القرن التاسع عشر، والذي جعل من الحق في الضمان الاجتماعي أثرا على عقد العمل والتزاما يقع على المستخدم توفيره للعامل، كون هذا الأخير**

[3] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2000، ص03.

[4] مأموني فاطمة الزهرة، "واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد الرابع، الجزائر، ديسمبر 2019، ص ص 97 – 120.

يعد من أكثر فئات المجتمع تعرضا للمخاطر الاجتماعية خاصة حوادث العمل والأمراض المهنية[5]**، مع العجز والشيخوخة، على اعتبار أن قواعد المسؤولية التي كانت تطبق في السابق لا توفر الحماية الكافية للعامل، وحاليا يمتد نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل كافة فئات المجتمع**"[6].

كما عرفه الفقه بأنه: "**ضمان لمستوى معيشي مكسب للمؤمن له في حالة فقدانه للقدرة على الكسب الخارجة عن إرادته، وكفالة من يتركهم في حالة وفاته، وبذلك السماح بتوفير الرعاية الاجتماعية والأمان الاجتماعي للعمال بالشكل الذي يؤدي إلى رفع مستوى معيشتهم وتوفير الاستقرار في علاقات العمل، كما يسهم في إزالة الفوارق الطبقية بين طرفي علاقة العمل مما يؤدي لمزيد من التضامن بينهما**"[7].

في سياق آخر عرّف جانب آخر من الفقه نظام الضمان الاجتماعي بأنه "**النظام المصاحب للعامل طيلة حياته من أجل تمكينه من تغطية عواقب حدوث خطر أو حاجة اجتماعية، تقترن الاستفادة من هذا النظام بشرط دفع الاشتراكات الاجتماعية الملقاة على عاتق العامل ورب العمل، وتتوفر هذه التغطية عن طريق مرفق عام اجتماعي ممثلا في مؤسسات عامة ذات تسيير خاص، تسمى بهيئات الضمان الاجتماعي**"[8].

من خلال ما تقدم ذكره يمكننا وضع تعريف مختصر لمنظومة الضمان الاجتماعي بأنها نظام يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للعمال في حالة تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية، مقابل دفع القسط المفروض

[5] تعرف المخاطر الاجتماعية بأنها كل "ظرف يؤدي إلى فقد العمل أو التوقف عنه أو فقد القدرة على أدائه بصورة مؤقتة أو دائمة أو يسفر عن انخفاض المستوى المعيشي بسبب خارج عن إرادة العامل". وكما عرفت ضمن دليل الإحصاءات المالية الحكومية الذي يصدره صندوق النقد الدولي بأنها "الأحداث أو الظروف التي تؤثر سلبا على رفاهية الأفراد سواء من حيث زيادة أعبائهم أو تخفيض دخولهم". انظر: مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص64. ونور الدين بربار، المرجع السابق، ص98.

[6] واضح رشيد، "تسوية نزاعات تحصيل الاشتراكات كآلية لضمان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جانفي 2017، ص30.

[7] انظر حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 208. وسماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص49.

[8] NOUIRI CHAHLA ET NOUIRI SAMIA, «L'étendu personnel de l'incrimination en Droit algérien de la sécurité sociale», *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques*, Vol 59, N°01, Université Benyoucef Benkhedda d'Alger, Alger, 2022, p.p. 51-64.

على المؤمن لهم المتمثل في اشتراكات مقررة على كل مؤمن ورب عمل[9]، على أن يتم التصريح بالخطر الاجتماعي لدى هيئات الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة لتتكفل هذه الأخيرة بتغطية الأخطار الاجتماعية التي تحد من قدرات الفرد وتؤثر على وضعه الاقتصادي، مع ضرورة توفر الشروط القانونية التي تسمح له من الاستفادة من الأداءات الاجتماعية.

الفرع الثاني: شمولية الحق في الضمان الاجتماعي

يعد الضمان الاجتماعي منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، مستقلة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية والجماعية[10]. إذ أمام تزايد المخاطر الاجتماعية وضعف القدرات المالية للأفراد، أصبح من الضروري التفكير في طرق كفيلة للحد من هذه المخاطر، وذلك من خلال بناء نظام للتغطية الاجتماعية. وهو نظام أصبح يشكل لاحقا مكسبا هاما للمجتمع وأداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد المخاطر التي تهدد الأفراد وذوي حقوقهم[11]، سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء وأيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه[12].

[9] يعد الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي مسألة إجبارية سواء بالنسبة للعامل أو لصاحب العمل، وذلك عملا بنص المادة 06 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم28 لسنة 1983، حيث تنص على أنه: "**يتعين على أصحاب العمل المكلفين في المادة 3 من ذات القانون، وكذا الأشخاص المذكورين في المادة 5 من هذا القانون أن يوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط**".

[10] عجالي نوال وبن حمودة محبوب، "نظام الضمان الاجتماعي بين حتمية العصرنة وتقديم الخدمة الاجتماعية بعرض بطاقة الشفاء"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد السادس، العدد الثاني، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017، ص ص 691-716.

[11] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص36.

[12] حددت المواد من 3 إلى 6 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، الأشخاص المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية وهم كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء والأشخاص الطبيعيون غير الأجراء، وأيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، يشتغلون في التراب الوطني، أيا كانت جنسيتهم، سواء كانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

يشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحق في الحصول على الاستحقاقات: أي تلقي أداءات اجتماعية، في شكل نقدي أو عيني[13]، لضمان الحماية من غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة. إذ من هنا يبرز طابعه الاجتماعي المتمثل في إعادة التوزيع والحد من الفقر وتخفيف آثاره، ومنع الإقصاء الاجتماعي وتعزيز الإدماج الاجتماعي[14].

من ثم يكون نظام التأمينات الاجتماعية نظاما اجتماعيا تكافليا، يضمن حقوق المشتركين فيه بالتضامن مع أصحاب العمل. كما يوفر للمشتركين العيش الكريم بعد ترك العمل (بسبب التقاعد، أو العجز غير المهني، أو الوفاة، أو الإصابة المهنية)[15].

تأسيسا على ما سبق ذكره، تتجسد شمولية الحق في الضمان الاجتماعي في ثلاث أبعاد ارتكازية:

1- البعد القانوني: وهو الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم نظم وقوانين الضمان الاجتماعي،
2- البعد الاقتصادي: وهو يرتكز على الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال ومداخيل أصحاب المهن الحرة،
3- والبعد الاجتماعي: وهو بعد قائم على مبدأ التكافل الاجتماعي من قبل الدولة[16].

المطلب الثاني: المتطلبات التشريعية في وضع قاعدة التجريم

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية أحد أهم ركائز القانون الجزائي والذي مضمونه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون[17]. ومفاد هذا المبدأ في شقه المتعلق بالتجريم، هو أن توكل مهمة حصر الجرائم وتحديد

[13] عرّف المشرع الأداءات العينية والنقدية من خلال نص المادة 7 من القانون رقم 83-11 الأداءات العينية بأنها: التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، أما الأداءات النقدية فهي عبارة عن منح تعويضية يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب حدوث خطر اجتماعي.

[14] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19 حول الحق في الضمان الاجتماعي، الدورة التاسعة والثلاثون، منظمة الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، نوفمبر 2008، ص 01.

[15] عجالي نوال، بن حمودة محبوب، المرجع السابق، ص694.

[16] المرجع نفسه، ص695.

[17] يعد مبدأ الشرعية الجزائية أحد مظاهر سيادة القانون في الدول الديمقراطية خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمن القانوني كضمانة للحقوق والحريات الفردية في مواجهة السلطة القضائية، لذا فقد نصت عليه جميع المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما اعتبرته جميع الدول مبدأ دستوريا من خلال النص عليه في دساتيرها. انظر: بباج إبراهيم، "مبدأ الشرعية الجزائية

عقوباتها إلى السلطة التشريعية[18]، حيث أنها الجهة الوحيدة التي يعهد إليها دستوريا بيان الأفعال التي تعدّ جرائم، مع شريطة احترام ثوابت معينة من ضرورة وضع تجريم مدقق وواضح لأفعال المساس بالقيم الاجتماعية محل الحماية (الفرع الأول)، كما يشترط على المشرع الجزائي مراعاة التناسب بين خطورة الفعل المجرم والجزاء المقرر له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديد الدقيق للعناصر المكونة للتجريم

يتوقف تجريم فعل معين على مجموعة من الاعتبارات التي تسود كل مجتمع، كما يتوقف هذا التجريم على نظرة الشارع لهذه المجتمعات. فالتجريم في حقيقة الأمر هو صدى لما يسود المجتمع من اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية وغيرها. وإن اختيار المشرع تجريم فعل معين رأى تجريمه دون غيره هو أمر يخرج عن نطاق هذه الدراسة التي تقتصر على تحديد الضوابط والشروط التي يجب توافرها عند وضع نصوص تجريم الفعل الذي يرى الشارع تجريمه والعقاب عليه، دون أن تمتد للبحث عن سبب هذا التجريم[19].

يرجع تفسير ذلك إلى أن هناك إكراه من حيث التقييد والإطلاق بين حق السلطة التشريعية في اختيار الفعل المجرم، وبين التزامها بضوابط تجريم هذا الفعل والعقاب عليه: إذ بينما تتسم سلطاتها في انتقاء عناصر الفعل المجرم وتقدير عقوبته بسلطة تقديرية واسعة، غير أن هذه السلطة تكون مقيدة على نحو كبير في التزام النص عليه بالضوابط التي أرساها الدستور، والمتمثلة أساسا في ضرورة التحديد الدقيق والجازم للفعل المجرم

ضمانة تكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص 209- 228.

[18] يتفرع عن ذلك أن تقتصر مهمة القضاء على تطبيق القواعد الجنائية فقط، أي التأكد من مطابقة الوقائع التي ارتكبت على النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها، ويحظر عليه إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضّمنها التشريع ولو تحت ستار تفسير هذا التشريع.

[19] قد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن الأصل في سلطة المشرع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتعتبر تخوفا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، إذ يعهد الدستور إلى أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية تنظيم موضوع معين، فالقواعد القانونية التي تصدر عن أيهما في هذا النطاق لا يجوز أن تنال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك عدوانا على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهشيمها. انظر: المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 6 يناير سنة 2001، مجموعة الأحكام س 9، ص 84، نقلا عن: أشرف توفيق شمس الدين، "الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، مقال منشور على موقع: https://www.mohamah.net/law شوهد بتاريخ: 04-08-2022.

بعيدا عن الغموض واللبس[20]. إذ يجب على لغة التجريم أن تكون واضحة ودقيقة في مصطلحاتها. ذلك أن اللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً، كما تجعل لغته مبهمةً[21]. وهذا أمر بديهي، إذ من أجل أن يكون القانون مهضوما، يجب أن يكون قابلا للفهم. ومن أجل تأسيس نظام حقوقي ينبغي وضع أفكار واضحة[22]، لذا فوضوح التكليف الجزائي ضرورة حتمية لتثبيت العلم واليقين القانونيين وحتى لا يعذر بجهل القاعدة الجزائية[23].

في هذا الصدد قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن غموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاتها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية، بل شباكا أو شركا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها[24].

بناء على ما تقدم ذكره أعلاه، يقتضي مبدأ الشرعية صياغة نصوص دقيقة وواضحة بقدر الإمكان في تعريف الجريمة، وبدون خطأ ممكن أو غموض في تحديد عناصرها الأساسية أو تحديد العقوبة الناجمة عنها، وكل مساس بهذا الضابط يعني بشكل أو بآخر إعطاء السلطة التحكمية والتعسفية إلى القضاة[25].

[20] عبّر المجلس الدستوري الفرنسي عن هذا المبدأ في قوله بضرورة أن يعرف المشرع الجرائم في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية، وذلك لاستبعاد التحكم. انظر: عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2007، ص 98.

[21] يجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به، يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى. ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة. كما أنه إذا عبر عن معنى بلفظ معين، وجب ألا يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى. ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين غنية وأن تكون بسيطة تنزل إلى مستوى الجمهور. انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، على أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مصر، 1990، ص 115.

[22] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص08.

[23] تكتسب هذه الصفات أهمية كبيرة في نظر القانون الجنائي: الذي يوجب أن تتصف نصوص التجريم بالوضوح وأن تبعد عن الغموض والالتباس، فلا يكفي أن ينص الشارع على تجريم فعل معين، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته، أما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم لمنافاته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. انظر:

Lloyd L. WEINREB, *Criminal Law*, fifth ed., The Foundation Press Inc, New York, USA (1993), p.807.

[24] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار الشروق، مصر، 2004، ص88.

[25] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص08.

الفرع الثاني: احترام التناسب بين التجريم والجزاء

إن البحث في تطور مفهوم العقوبة ووظيفتها قد بيّن وجود ارتباط وثيق بين هاته الأخيرة والظاهرة الإجرامية، فبعد أن أصبح العقاب حقا أصيلا للدولة توقعه على كل من يعتدي على القيم الاجتماعية والحقوق والحريات الفردية، الأمر الذي يقابله التزام قانوني يقع على عاتق الدولة ممثلة في السلطة التشريعية. ويتمثل ذلك في ضرورة وضع ضوابط مدققة لتحديد عناصر الجريمة والعقوبة الملائمة، وهو ما يصطلح عليه فقهيا تسمية مبدأ التناسبية.

ويتمثل مضمون فكرة التناسب في تقيد سلطة المشرع عند وضع التجريم والعقاب باحترام الحقوق والحريات الّتي ينبغي أن يكون الفعل المجرم متناسبا مع الخطورة الإجرامية الّتي نتجت عنه، أو من المحتمل أن تلحقها بالمصالح المراد توفير ضمانة قانونية بعدم انتهاكه[26].

من هنا يعد مبدأ التناسب نتيجة منطقية لغرض أساسي من أغراض العقوبة وهو تحقيق العدالة، والذي يقتضي أن تطرد جسامة العقوبة مع جسامة الجريمة باعتبارها الجزاء العادل لها. لذا يقع لزاما على المشرع عند وضع العقوبة أن يراعي توافقها كماً ونوعاً مع جسامة الواقعة الإجرامية ودرجة الإثم الجنائي، باعتبار أنه بدون التنسيق بين هذه المسائل لا يمكن ضمان التطبيق السليم والعادل للعقوبة[27].

المبحث الثاني: الخرق التشريعي لقواعد وضع التجريم في مادة الضمان الاجتماعي

تستهدف الأنظمة التشريعية المعاصرة بناء توجهات قانونية بأبعاد اجتماعية مصوبة لوضع الجريمة والحفاظ على النظام الاجتماعي، وذلك بالاعتماد على نظام جنائي يتيح تقديم الجناة للعدالة وفق قواعد إجرائية عادلة، وهو الحال بالنسبة لمنظومة الضمان الاجتماعي. هاته الأخيرة استدعت تدخل المشرع الجزائي بمجموعة جرائم عامة تعني أفعال المساس بهذا النظام تضمنتها أحكام قانون العقوبات، وأخرى نوعية خاصة أوردها ضمن الأحكام الجزائية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

[26] القاعدة الجزائية هي تعبير يفرض به المشرع باعتباره مجسدا للإرادة العامة إرادته على الكل، مراعيا في ذلك الحقوق والحريات وفي حدود ما تمليه الضرورة الاجتماعية للتجريم ومع إيجاد قدر من التناسب بين مقدار المساس بالحقوق والحريات وأهمية المصلحة المشمولة بالحماية. انظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 154.

[27] دلفوف جمال الدين، مبدأ التناسبية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013-2014، ص 20.

هذا ويشوب النصوص النوعية المجرمة لأفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي العديد من الخروقات للقواعد المتأصلة في مبدأ شرعية التجريم عند رسم الخط الفاصل بين التجريم والإباحة عن أفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي، الأمر الذي أحدث تراجعا ملحوظا لهذا المبدأ، لذا سنحاول من خلال الجزء الثاني من الدراسة السعي نحو عرض صور التجاوزات التشريعية لقواعد وضع جرائم الضمان الاجتماعي، من غموض نصوص تجريم أفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي (المطلب الأول)، واستحداث تجريمات نوعية لأفعال المساس بهذا النظام بعقوبات أخف (المطلب الثاني)، على أن نعرض أهم الإشكالات الناجمة عن هذه الخروقات.

المطلب الأول: غموض نصوص تجريم أفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي

الواقع أن غموض النصوص الجزائية، بمعزل عن صعوبة استيعاب القاعدة الجزائية للعناصر الذاتية للجريمة[28]، قد أخذ منعطفا جديدا في مادة الضمان الاجتماعي وذلك مع معطيات الواقع التشريعي. فالمعاينة الثاقبة للجرائم النوعية لأفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي بعيدة كل البعد عن الاستجابة لهذا الشرط.

الفرع الأول: مواضع عدم دقة نصوص التجريم في مادة الضمان الاجتماعي

إن الاستقراء التحليلي لأفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي أثبت عدم سعي المشرع إلى الأخذ بالمستلزمات الواجب احترامها عند صياغة نصوص التجريم، والمتمثلة أساسا في إلزامية التحديد اليقيني الذي لا التباس فيه ولا غموض للفعل المجرم. وهو الأمر الذي حال دون تحقق الأهداف المرجوة من مبدأ الشرعية، إذ يكاد التصريح بغياب الوضوح والدقة في الكثير من الجرائم النوعية لأفعال المساس بالحق في الضمان الاجتماعي، ونجد صور هذا الخرق أساسا عند تحديد الركن المادي للعديد من الجرائم الماسة بالتأمينات أو الأداءات الاجتماعية المقدمة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي.

عن الجرائم الماسة بنظام التأمينات الاجتماعية، الثابت هو أن الحق في الاستفادة من الأداءات الاجتماعية المقدمة من هيئة الضمان الاجتماعي ينشأ بصورة عينية عن طريق البطاقة الإلكترونية "الشفاء"« CHIFA »

[28] يخضع مبدأ الشرعية الجزائية اليوم لحملة تجديد تعتري أغلب أركانه، في بحث عن ثوب جديد يليق بكينونته، بسبب معطيات عدة تلحق السلطة القائمة بالتشريع، وهو التصور الذي يوجب– حتما– إعادة النظر في جودة النص الجنائي، وفعليته لتفادي أزمة تضخم وسائل التجريم، وتشتت أحكام هذا الأخير، وكذا تدارك القيمة الاجتماعية للقاعدة الجزائية.
انظر: كريمة علا، "مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم 58، العدد الأول، كلية الحقوق، الجزائر، مارس 2021، ص ص 01–17.

وأخرى نقدية في شكل تعويضات يومية، وذلك حال دفع الاشتراكات الاجتماعية الواقعة على عاتق المكلف في مجال الضمان الاجتماعي والمتمثل في الشخص غير الأجير في حال تأمينه على نفسه أمام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء أو على عاتقه كمستخدم في حال تشغيله لعامل على الأقل[29]، وذلك أمام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع له إقليميا[30]، وتثبت صفة المؤمن له اجتماعيا من خلال البطاقة الإلكترونية "الشفاء"[31].

تعد البطاقة الإلكترونية "الشفاء" مشروعا مبتكرا يعتمد على استخدام التكنولوجيا المتقدمة، وهو جانب من تحديث وعصرنة لإجراءات إدارة الضمان الاجتماعي، حيث تعد نظاما فريدا من نوعه في القارة الإفريقية والمثال النموذجي لإدخال أحدث التطورات التكنولوجية في خدمات الضمان الاجتماعي في الجزائر منذ 19 أبريل 2007، وهذا المشروع مستوحى من أنظمة الحماية الاجتماعية في العديد من البلدان الأوروبية المتقدمة مثل فرنسا "البطاقة الحيوية"" VITALE"[32].

بغرض توفير حماية جزائية رادعة في مواجهة أفعال المساس ببطاقة الشفاء، جرم المشرع الجزائي الوطني فعل التسلم والاستلام بهدف الاستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية "الشفاء" للمؤمن له اجتماعيا، وكذا التسلم والاستلام للمفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة، وذلك ضمن

[29] وفقا لنصوص المواد من 2 إلى 5 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[30] وذلك ضمن الآجال القانونية المحددة ضمن أحكام القانون رقم 83-14 سالف الذكر، حيث تنص المادة 21 منه على أنه: «تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا:
- في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب المعل يستخدم أقل من عشرة عمال.
- في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة (09) عمال» .

[31] المادة 6 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1983/28.

[32] رقية سكيل، "تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي-الإطار القانوني للبطاقة القانونية الشفاء-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ماي 2016، ص ص 81 -119.

C. PERRET, « Le système de protection sociale en Algérie », feuille du travail, s.é, France, May 2014, p.12, publié sur le lien : https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00995378/document, consulté le 08/08/2022, 16 :.52

أحكام المادة 93 مكرر 2 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم[33].

غير أن نص التجريم المشار إليه أعلاه لازال يخلو من تحديد واضح ودقيق لمفهوم الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقة كسلوك إجرامي. بل نجد أن هذا العيب وارد في بقية أحكام القانون رقم 83-11، وهو الأمر الذي يكلف القاضي الجزائي التزام عبء البحث والتدقيق في آليات وحالات الاستعمال المشروع للبطاقة الإلكترونية ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي. كما هو الحال في هذا بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 10 - 116 المؤرخ في 18 أبريل سنة2010، المحدد لمضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ومهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها[34]. وهو نص تنظيمي شارح لمضمون البطاقة الالكترونية وشروط تسليمها واستعمالها وحالات تجديدها وتحيينها وتعويضها في حالة السرقة أو الضياع[35]. بالإضافة إلى التعليمات الإدارية الدقيقة المعدة من قبل المديريات العامة لهيئات الضمان الاجتماعي CNAS[36]CASNOS[37] والمعنية بالحماية القانونية لبطاقة الشفاء.

في ذات السياق المتعلق بعدم الدقة في تحديد التجريم، نجد فعل إفشاء السر المهني من قبل عون المراقبة المحلف لهيئة الضمان الاجتماعي[38]. وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب المادة 34 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، والذي تنص على أنه: "**يجب على الأعوان المراقبين كتمان السر المهني، كما عليهم عدم الإفشاء في**

[33] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2008.

[34] الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 2010.

[35] المادة 6 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، سالف الذكر.

[36] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
" CAISSE NATIONALE DES TRAVAILLEURS SALARIES “CNAS” "

[37] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء
"CAISSE NATIONALE DES ASSURANCES SOCIALES DES NON SALARIES “CASNOS”.

[38] عملا بأحكام المواد 84 و85 من القانون رقم 83-14 سالف الذكر، يتولى مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي من أعوان هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومحلفين قانونا، ويؤدي هؤلاء الأعوان اليمين أمام المحكمة.

أي حال من الأحوال بما يرد عليهم من أساليب ونتائج الاستغلال أثناء ممارسة مهامهم، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية في هذا المجال".

الملاحظ من خلال قراءة هذا النص هو عزوف المشرع ليس فقط عن توضيح ما يدخل ضمن إطار السر المهني الملزم عون المراقبة بحفظه وما يخرج عنه، أي تحديد السلوك المادي لهذه الجريمة. بل وحتى أنه يوجد غياب كلي لذكر نص التجريم العام لفعل إفشاء الأسرار المهنية، وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات (الشريعة العامة للتجريم). وهو الأمر الذي من شأنه التقليل من الطابع الردعي لنص تجريم فعل إفشاء السر المهني من قبل عون المراقبة المحلف.

يوجد مثال آخر عن ذلك، وهو ما ورد في الأمر رقم 97- 01 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتضمن تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ومحدد لشروط منحه وكيفياته، حيث جرم المشرع فعل التصريح الكاذب بغرض الحصول على تعويضات غير مستحقة أو الإفلات من التزامات هذا الأمر[39]، إذ تنص المادة 16 منه على أنه: "**يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من يقدم تصريحا مزيفا بغرض الحصول على تعويضات غير مستحقة أو الإفلات من الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر**".

الملاحظ في هذا المقام، تجريم المشرع لفعل التصريح الكاذب من أجل الحصول على أداءات غير مستحقة وتعويضية عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، دون تحديد لنص التجريم كركن شرعي لهذه الجريمة ودون تبيان المشرع للعقوبة الجزائية المقررة في حال ارتكاب هذا الفعل[40].

[39] أمر رقم 97- 01 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتضمن تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ومحدد لشروط منحه وكيفياته، صادر بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1997، ص 04.

[40] بالتمعن في نصوص القانون الجنائي نجدها تشمل غالبا شقين: الأول يعنى بالنموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها، فتأتي صيغة الشرط في التجريم وجواب الشرط يتمثل في العقوبة الجنائية المقررة لها رغبة من المشرع في الوصول إلى هدف القانون الجنائي في تحقيق أكبر قدر من الردع، وزجر المخاطبين على إتيان السلوك الإجرامي، ومنه يحرص المشرع الجنائي – في الحالات العامة– على أن يأتي بيان نص العقوبة في صدر النص التجريمي ذاته.
انظر: موفق نور الدين، "الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جانفي 2020، ص ص 113-124.

والملاحظ أيضا هو عدم مبادرة المشرع إلى تقديم تعريف دقيق لماهية الأداءات غير المستحقة في إطار هذا القانون، وهو الأمر الذي يصعّب الوضع على القاضي الجزائي. هذا الأخير الذي يتكبد مشقة البحث في متاهات النصوص التنظيمية المتشعبة في مجال الضمان الاجتماعي[41] بما في ذلك تلك المنظمة للأداءات الاجتماعية الممنوحة في إطار التأمين عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، والمقدمة من قبل الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري "CACOBAPTH"[42]، واستنتاج السلوكات المجرمة المرتكبة بهدف الحصول على تعويضات غير مستحقة.

ذات الوضع يحدث بشأن تحديد إطار الالتزامات الواقعة على عاتق المستخدم في إطار الأمر 97-01 سالف الذكر، أين جرم المشرع بموجب نص المادة 16سالفة الذكر، فعل التصريح الكاذب من أجل الإفلات من التزامات هذا القانون، حيث يقف القاضي الجزائي هنا مبهوتا وحائرا اتجاه الكم من النصوص التنظيمية من مراسيم وقرارات وزارية ومقررات ومذكرات صادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي والمحددة للالتزامات المسطرة في هذا الإطار وما يخرج عنها، وهو الوضع الذي يثقل كاهله ويجعله قليل التحكم والسيطرة على جرائم الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: إشكالات عدم دقة نصوص التجريم في مادة الضمان الاجتماعي

لقد جاء مبدأ الشرعية الجزائية كي يحقق هدفين هامين: أولهما، استئثار المشرع وحده بمسائل الحقوق والحريات، وثانيهما، أن يحيط الناس علما بالتجريم والعقاب وما قد يهدد حرياتهم قبل إتيان أي فعل يعرضهم لذلك، وهو ما يسمى باليقين القانوني الجنائي[43].

فإذا كان الهدف الأول يتحقق بمبدأ انفراد التشريع، فإن الهدف الثاني –وهو اليقين القانوني– يتحقق في أن يعرف المخاطبون بالقانون سلفا ماهية الأوامر والنواهي التي ينص عليها والجزاءات التي قد يتعرضون لها عند مخالفتها[44].

[41] Renaud SALAMON, *La fraude pénale en droit de la sécurité sociale*, éd. ECONOMICA, Paris, France, 2013, p.123.

[42] La Caisse Nationale des Congés Payés et du Chômage-Intempéries des Secteurs du Bâtiment, des Travaux Publics et de l'Hydraulique, par abréviation « CACOBATPH ».

[43] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 2004، ص27.

[44] عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص ص 93-94.

إن هدف اليقين القانوني يصعب تحققه في مادة الضمان الاجتماعي. ذلك أن جهل العديد من المؤمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم بحالات الاستعمال غير المشروع لبطاقة الشفاء يوقعهم ضمن دائرة الحظر الجزائي[45]، رغم أن المبدأ الدستوري السامي على الجميع هو أنه لا عذر بجهل القانون. غير أن الواقع يثبت عدم تحكم الكثير من الأشخاص في ماهية منظومة الضمان الاجتماعي، وحتى الحقوقيين منهم، ذلك أن وضوح نصوص التجريم يشكل ضمانة هامة لتحقيق الأمن القانوني، وبالتالي يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة[46].

فضلا عن ذلك، تظهر الإشكالات العملية التي تطرحها مسألة عدم دقة نصوص التجريم في مادة الضمان الاجتماعي في ترك المجال أمام القاضي الجزائي في تفسير جرائم الضمان الاجتماعي. فغياب وجود قضاء متخصص في نظر جرائم الضمان الاجتماعي فضلا عن غياب تقنين جامع لأفعال المساس بهذه المنظومة، وغموض النصوص التجريمية في هذا المجال وعدم دقتها، فرض بالمقابل فتح باب التفسير الواسع أمام القاضي الجزائي: هذا الأخير سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، فهو يواجه عند عرض جريمة الضمان الاجتماعي عليه مشقة استخراج السلوك الإجرامي لفعل المساس بهذا النظام وذلك عن طريق اعتماد أسلوب المخالفة، ومحاولة إسقاطه على الفعل المرتكب وهو أمر يخرج عن اختصاصه ونطاقه، ويزيح به نحو حظر التفسير الواسع لنص التجريم.

المطلب الثاني: استحداث جرائم نوعية لأفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي بعقوبات أخف

نقصد في هذا المقام استحداث المشرع العقابي الجزائري لتجريمات نوعية زائدة لأفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي، ويقصد بالجرائم الزائدة سعي المشرع إلى خلق نصوص جزائية نوعية تجرم أفعال سبق تجريمها من خلال أحكام قانون العقوبات، الأمر الذي يترتب عنه وجود عدة نصوص جزائية لفعل إجرامي واحد، ويطرح التساؤل عن أصحية النص في تطبيقه؟[47]

[45] حددت المادة 67 من القانون رقم 83-11 سالف الذكر قائمة ذوي الحقوق المؤمن له اجتماعيا المستفيدين من الأداءات الاجتماعية إلى جانب المؤمن له اجتماعيا.

[46] والي عبد اللطيف وبوبعاية كمال، "الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، سبتمبر 2021، ص ص 327-340.

[47] Paul CAZALBOU, op. cit., p. 98.

بمعنى هل نطبق نص التجريم الذي يحمل عقوبة أشد أي الوصف الأشد طبقا لأحكام المادة 32 من القانون العقوبات[48]، أم نطبق قاعدة الخاص يقيد العام بغض النظر عن أصلحية العقوبة من شدتها؟

يطرح هذا الإشكال الناجم عن خرق قواعد مبدأ الشرعية الجزائية في شقها الموضوعي –تجريما وعقابا– عند العديد من الجرائم الماسة بمنظومة الضمان الاجتماعي، والأمر الذي خلق أزمة التضخم التشريعي عن جرائم الضمان الاجتماعي، ورتب العديد من الإشكالات بشأنها.

الفرع الأول: أزمة التضخم التشريعي عن جرائم الضمان الاجتماعي

يقصد بالتضخم التشريعي، وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا مشابهة[49]. حيث كثيرا ما يؤدي تزاحم النصوص الجزائية المجرمة لأفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي إلى خلق أزمة التضخم التشريعي، وهو الأمر الذي يمنح دلالة واضحة عن تراجع مبدأ الشرعية.

ذلك أن لجوء المشرع إلى خلق عدة تجريمات متشابهة بنصوص متعددة ومجرمة لفعل واحد، الأمر الذي يعدد صور تجريم هذا الفعل لغاية لا تدرك، بل وأكثر من ذلك، فعادة ما تكون هذه التجريمات النوعية بعقوبات جزائية أخف، الأمر الذي يطرح التساؤل عن جدوى إنشاء وزيادة نصوص التجريم وبعقوبات أخف لأفعال سبق تجريمها والعقاب عليها بعقوبات أشد ضمن أحكام قانون العقوبات؟

فإن كانت القاعدة العامة في التشريع الفرنسي تقتضي أن "الخاص يقيد العام"، أي ضرورة تطبيق النص التجريمي النوعي والخاص ولو كان أقل شدة على الفعل الذي يحمل عدة أوصاف[50]، على عكس التشريع العقابي الجزائري، ففي حال تعدد الأوصاف عن فعل إجرامي واحد، فإننا نأخذ بالوصف الأشد وذلك عملا بنص المادة 32 من قانون العقوبات.

وأبرز مثال يساق ذكره في هذا المقام هو تجريم المشرع لفعل التصريح الكاذب لممتهن الصحة سواء كان صيدليا أو طبيبا أو جراح أسنان بالوصف العمدي المخالف للحقيقة للحالة الصحية للمستفيد من أداءات أو

[48] تنص المادة 32 من قانون العقوبات على: "**يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها**".

[49] والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، المرجع السابق، ص335.

[50] Renaud SALAMON, op. cit., p. 21.

تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي وذلك ضمن أحكام المادة 84 من القانون رقم 08-08[51]، حيث تنص المادة 84 على: "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.0000 دج) إلى مائتين وخمسون ألف دينار (250.000 دج) كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة وصف عمدا الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها**".

الملاحظ في هذا المقام هو استعمال المشرع لعبارة "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها**" أي إمكانية الرجوع إلى النصوص العامة المجرمة لفعل التصريح الكاذب لممتهن الصحة ضمن الشريعة العامة للتجريم ألا وهي قانون العقوبات، وهو نص المادة 226 من قانون العقوبات، حيث تنص هذه المادة على: "**كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص، يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 25، 26، 27 و32 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و132 إلى 134.**"

وباستقراء العقوبة المقررة ضمن أحكام كل من نصي التجريم، نجد فرض المشرع لعقوبة جزائية أخف عن فعل التصريح الكاذب لممتهن الصحة قصد الحصول على أداءات غير مستحقة، عن تلك العقوبة المقررة ضمن التجريم العام لهذا الفعل، وفي ذلك تقليل من القيمة الاجتماعية للعقوبة عن إتيان هذا الفعل، فما هي الغاية المرجوة من وضع تجريم بعقوبة أخف في حين سنطبق نص التجريم الذي يحمل العقوبة الأشد المحدد ضمن أحكام قانون العقوبات؟

الفرع الثاني: عواقب التضخم التشريعي عن جرائم الضمان الاجتماعي

يرجع الفقه القانوني أسباب التضخم التشريعي الجنائي إلى أسباب عدة، فهنالك من يرجعه إلى السياسة الجنائية السائدة في الدولة بحيث تكون سياسة عقابية وزجرية، وجانب آخر يرده إلى تعدد مصادر القوانين مثل سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، لذلك يكون التشريع نتيجة حتمية للاتفاقيات الدولية في مجال

[51] قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، صادر بالجريدة الرسمية رقم 2008/11.

معين. أما البعض فيرجعه إلى الصياغة التشريعية والقانونية غير السليمة وغير المبنية على القاعدة الثلاثية للمحكمة الأوروبية في تقنيات التجريم وهي التحديد والتوقعية والولوجية[52].

يرجع السبب في نشوء هذه الأزمة التشريعية والتطبيقية على حد سواء – وذلك حسب رأينا– إلى عدم احترام المشرع لمبدأ التناسب عند صياغة هذه التجريمات النوعية المخففة، إذ قياسا وخطورة هذه الأفعال الجرمية على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، كان الأجدر بالمشرع إقرار تجريمات أدق وبعقوبات أكثر شدة حماية لهذه المنظومة.

بغض النظر عن أسباب التضخم التشريعي عن جرائم الضمان الاجتماعي والتي نرجح أن تكون مسارعة المشرع إلى إصدار تشريعات الضمان الاجتماعي بأحكام جزائية مؤطرة لها مواكبة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي من شأنها إلحاق أضرار كبيرة على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، ولكن دون سعيه إلى احترام الضوابط التشريعية عند وضع نصوص التجريم في هذا المجال.

الأمر الذي ترتب عنه إفراغ النصوص الجزائية في مادة الضمان الاجتماعي من طابعها الردعي، والتقليل من القيمة الاجتماعية لها خاصة أمام إقرار عقوبات جزائية غير متناسبة وجسامة الأفعال الجرمية الضاربة في النخاع المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، هاته الأخيرة التي تعد الدعامة الأساسية للحفاظ على الرأسمال البشري والذي يعتبر المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن محاولة المشرع العقابي الجزائري مراعاة مستلزمات وضع نصوص التجريم في مادة الضمان الاجتماعي والوصول إلى الأهداف المرجوة من رسم دائرة الحظر الجزائي ضمن هذه المنظومة القانونية والهيكلية، أثبت وبشكل صريح خروج المشرع عن القواعد العامة المتأصلة لمبدأ شرعية التجريم عند رسمه للخط الفاصل بين التجريم والإباحة عن أفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي، راميا من خلال ذلك إلى إنشاء متنفسات تجريمية بعبارات فضفاضة تفتح باب التفسير الواسع للقاضي الجزائي وتمنحه صلاحية وضع التجريمات في مادة الضمان الاجتماعي.

واحتكاما لما تم عرضه من خلال هذه الدراسة القانونية، نستكمل صور القصور الواردة في هذا الصدد بجملة الاقتراحات التالية:

[52] والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، المرجع السابق، ص336.

-ضرورة توضيح معالم الفصل بين التجريم والإباحة في مادة الضمان الاجتماعي، وذلك بالتحديد الواضح والدقيق للأفعال المجرمة، والتي لا تفتح مجالا للتأويل.

- تسهيل فهم القاضي الجزائي للتجريمات النوعية لأفعال المساس بمنظومة الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال التكوينات الميدانية في مجال الضمان الاجتماعي وربط الاتصال الدائم بين منظومة الضمان الاجتماعي والمنظومة القضائية كخدمة للصالح العام.
- تفعيل اللقاءات العلمية بين القضاة وإطارات الضمان الاجتماعي، حتى يتمكن القضاة من التقدير الجيد لخطورة هذه الأفعال على النظام العام وحقوق العمال بالدرجة الأولى ووقعها على الوضع المالي لصناديق الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.
- ضرورة التقليل من الجرائم النوعية الزائدة في مادة الضمان الاجتماعي وذلك من أجل التقليل من أزمة التضخم التشريعي في المادة الجزائية.
- ندعو المشرع لوضع تقنين نوعي خاص وجامع لجرائم الضمان الاجتماعي، خاصة أمام أهمية قطاع الضمان الاجتماعي في المالية العامة للدولة، وذلك من أجل التقليل من جل الإشكالات العملية التي طرحت من خلال هذه الدراسة.